ليلة مظلة خفت عقرا او سوكرة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كفك اذا كان من قطن او كان او كان
بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود
من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك
فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين
اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله تعالى ويزيدهم خشوعا ولا
باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغيم انفك ويجزيك
في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتحوى البعير القطا
عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شئ من جسدك على شئ منه وسأل المعلى خنيس ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا باس وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه
السلام عن الحصى يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد يسجد عليه فكتب اليه
بخطه عليه السلام ان الماء والنار قد طهراه وسأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسأله
عليه السلام عن رجلين ابا الحسن الاول عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس به اذا كان ذلك حال
التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة على القار فقال لا باس به وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال قلت له الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد اجزاه عنه وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا في موضع سجوده
بين السجدتين وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام كلما سجد رفع راسه اخذ الحصا
من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام انه قال ابان
قصاص الشعر الى طرف انفه مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاه وروى زرارة
عنه عليه السلام مثل ذلك وسأل الحلبي الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فما ينفخه اذا اراد
السجود فقال لا باس وفي رسالة ابي جعفر الى ولده عليه السلام وموضع سجودك فاذا اردت ان تنفخ فلكن
قبل ذلك في الصلوة وروى عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية من وقوع

من الجانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى
فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شئ عليه لورود الرخصة فيه باب
علة السجود على الارض وما ينبت منها وما لا ينبت من سواها وقال الصادق عليه السلام
لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز فقال السجود لا يجوز الا
على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك فما العلة في ذلك
قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل وما يلبس لان ابناء الدنيا
عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته
في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ
في التواضع والخضوع لله عز وجل باب القبلة قال الصادق عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل الدنيا المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل
الحرم قبلة لاهل الدنيا وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن الخرب لاصحابنا ذات
اليمين عن القبلة وعن الثيب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه
جعل اضاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو من بين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها
ثمانية اميال كلها ثنى غير ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقبلة انتهاء
الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يخرج ايضا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى
الى الكعبة اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف
بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة
وحضرت الصلوة اضطجع واومى برأسه الى البيت المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل القبلة و
صلى فان الكعبة قبلته فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى البيت المقدس
بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقال لو انك تابع قبلتنا
فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام فقلب وجهه في السماء فلما
اصبح صلى العداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد